المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أكتوبر 2025

محتوى التقرير

- التقديم العام
- عرض السيد الوزير
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة وافقت عليه اللجنة
- الملحق:

  – أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2025، 20 يناير و2 فبراير 2026، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون التنظيمي يندرج في إطار إستراتيجية وزارة العدل الرامية إلى تحديث وتأهيل المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية، ومواكبة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، وتعزيز أسس دولة القانون والمؤسسات، وترسيخ العدالة الدستورية.

وأكد أن مشروع هذا القانون التنظيمي يشكل استجابة تشريعية واعية لهذه الحاجيات، من خلال تعديل وإغناء بعض مواد القانون التنظيمي الجاري به العمل، بما ينسجم مع متطلبات الواقع العملي، ويسهم في تعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية المشروعية الدستورية وترسيخ مبادئ الديمقراطية.

وفي عرضه لأهم مستجدات المشروع، أبرز السيد الوزير أن التعديلات المقترحة تهم، أساسًا، تحديد الجهات المخول لها الطعن في عملية ونتائج انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من طرف البرلمان، مع ضبط شكلية إحالة النزاع، بما يحقق وضوحًا أكبر في المسطرة الانتخابية، كما ينص المشروع على منع إعادة تعيين أو انتخاب عضو استكمل مدة عضوية سلفه إذا تجاوزت ثلاث سنوات، تكريسًا لمبدأ التداول، وتجديد الكفاءات داخل المحكمة، مع الحفاظ على استمرارية عملها.

وأوضح أن المشروع يواكب أيضا التحول الرقمي، من خلال التنصيص صراحة على نشر قرارات المحكمة الدستورية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، تعزيزًا للشفافية وضمانًا لسهولة الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية، كما شملت التعديلات تدقيق صياغة بعض المقتضيات المتعلقة بالمجالس المعنية، بحصر تطبيقها في المؤسسات الدستورية المنظمة بقوانين تنظيمية، وأشار كذلك إلى تبسيط بعض المساطر الإجرائية، من خلال إسناد مهمة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالطعون الانتخابية إلى الجهة الحكومية المختصة بتلقي الترشيحات، بما يخفف العبء عن المحكمة ويمكنها من التركيز على مهامها الجوهرية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بجملة من المداخلات البناءة، الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق المواءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، في إطار التأكيد على المكانة المركزية التي تضطلع بها هذه المؤسسة في تكريس سمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات، وضمان التوازن بين السلط، وترسيخ دولة القانون.

وأبرزت المداخلات أن المحكمة الدستورية، كما كرسها دستور 2011، تؤدي دورًا دستوريًا جوهريًا يشمل أساسا مراقبة مدى دستورية القوانين، وحماية الاختيار الديمقراطي وضمان انسجام التشريع مع روح الدستور، بما يعزز الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، وقد اعتُبرت مراجعة الإطار القانوني المنظم للمحكمة فرصة لتقييم الممارسة العملية وتطوير العدالة الدستورية، مع التنويه ببعض المقتضيات الرامية إلى توضيح مساطر الطعن، وتعزيز تداول المسؤولية، وتكريس الشفافية من خلال نشر قرارات المحكمة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى منهجية التعديل، وأهمية وجود رؤية شمولية للإصلاح، في إطار تعزيز أدوار المحكمة الدستورية موازاة مع تطور التجربة الدستورية المغربية، والتأكيد على ضرورة تعزيز استقلاليتها، إداريا وماليا، وتوسيع الولوج إلى العدالة الدستورية، خاصة عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، ودعم دور المحكمة في حماية الحقوق والحريات، وأثير نقاش حول نظام العضوية بالمحكمة الدستورية، وأوضحت إحدى المداخلات، في هذا الصدد، أن ولاية المحكمة الدستورية عند مباشرة مهامها ممتدة في الزمن الدستوري القائم، أما ولاية عضو المحكمة فمحددة في تسع سنوات غير قابة للتجديد، وكان على المشرع الدستوري، حسب هذا الرأي، التأسيس لمبدأ ملء المناصب الشاغرة لأي سبب من الأسباب، مع أحقية كل عضو اكتسب صفة العضوية بالمحكمة أن يستمر لمدة تسع سنوات، مع التنصيص على استمرار عمل المحكمة في ظل شغور بعض المقاعد وفق قاعدة النصاب المحددة في القانون التنظيمي محل تعديل.

وإجمالا، تم التأكيد على أن إصلاح العدالة الدستورية ينبغي أن يندرج ضمن تصور شمولي أوسع، يهدف إلى تقوية أدوار المحكمة الدستورية، وجعلها على الدوام في مستوى التطلعات الدستورية والديمقراطية لبلادنا، انسجاما مع المبادئ والأهداف الدستورية المقررة، حتى تظل منارة للاجتهاد القضائي الدستوري الرصين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، على الأهمية الإستراتيجية للمحكمة الدستورية، باعتبارها المؤسسة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين، والبت في المنازعات الانتخابية البرلمانية، والنظر في الدفوع بعدم الدستورية متى تعلقت بحقوق أو حريات مكفولة دستوريا.

وأوضح أن تحديد مفهومي الحق والحرية وضبط حدودهما، يشكلان مناط الاجتهاد الدستوري، وأساسا لممارسة الطعون وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وأن طبيعة العمل القضائي الدستوري، وطنيا ومقارنًا، يقتضي التريث والاستقرار، لما له من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية، كما أبرز أن التعديلات المقترحة تروم تحقيق التوازن بين تجديد عضوية المحكمة وضمان استمرارية عملها، وتوضيح مساطر الطعن في الانتخابات البرلمانية، بما يعزز الأمن القانوني.

وأكد السيد الوزير أن تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يشكل ركيزة أساسية في حماية الحقوق والحريات وملاءمة التشريع مع دستور 2011، مع التشديد على ضرورة ترشيد الإحالات على المحكمة لتفادي إثقالها بملفات لا تندرج ضمن اختصاصها الجوهري، وختم بالتأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها، وعلى الطابع الملزم لقراراتها، بما يكرس دولة القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 30 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 8 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديلا واحدا؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 10تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وعلى مشروع القانون التنظيمي برمته وفق نتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 7
- المعارضون:1
- الممتنعون: 1

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

عرض السيد الوزير

كلمـة السيـد وزير العدل الأستاذ "عبد اللطيف وهبي"

بمناسبة تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الإثنين 29 دجنبر 2025

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والذي يندرج في إطار استراتيجية وزارة العدل الهادفة إلى تحديث وتأهيل المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية، بما يضمن مواكبتها للمستجدات والتطورات التي تشهدها بلادنا على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يجسد هذا المشروع التزام وزارة العدل الثابت بترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وتعزيز منظومة العدالة الدستورية في بلادنا.

وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخول القانون التنظيمي رقم 066.13 حيز التنفيذ والتطبيق، أفرزت الممارسة العملية للمحكمة الدستورية مجموعة من الملاحظات الجوهرية التي تستدعي إعادة النظر في عدد من المقتضيات القانونية والإجرائية، وذلك بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها الدستورية بكفاءة وفعالية، في خدمة الديمقراطية والمشروعية الدستورية.

وفي هذا السياق، يأتي مشروع هذا القانون التنظيمي كاستجابة واعية لهذه الحاجة الملحة والضرورية، حيث يروم تعديل بعض مواد القانون التنظيمي رقم 066.13 وإغناء بعضها الآخر بمقتضيات جديدة تستجيب للمتطلبات العملية. هذه التعديلات من شأنها أن تعزز من فعالية أداء المحكمة الدستورية، وأن تضمن ممارستها لاختصاصاتها الدستورية على الوجه الأكمل، بما يرسخ مبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات التي يقوم عليها الدستور المغربي.

هذا المشروع الهام الذي حظي بالمصادقة من لدن المجلس الوزاري في جلسته المنعقدة يوم الأحد 19 من شهر أكتوبر سنة 2025، بالقصر الملكي العامر بالرباط. تم أحيل يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، ليتم التصويت عليه بالأغلبية بعد البت في التعديلات بتاريخ 09 دجنبر 2025، وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 22 دجنبر 2025.

ويمكن إجمال أبرز التعديلات التي يتضمنها المشروع المحال على أنظاركم الموقرة، فيما يلي:

أولا، تحديد الجهات التي يحق لها الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من لدن أعضاء مجلسي البرلمان. ويتعلق الأمر بالمترشحين لعضوية هذه المحكمة وبأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة. كما تمت كما تمت إضافة فقرة جديدة تحدد شكلية إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية. يأتي هذا التحديد لإضفاء مزيد من الوضوح على المسطرة الانتخابية، وتجنب أي لبس قد يعتري تطبيق النصوص الحالية.

ثانيا، يضيف المشروع مقتضى جديد، يمنع بموجبه إعادة تعيين أو انتخاب العضو الذي أكمل مدة عضوية سلفه، إذا كانت مدة هذه العضوية تفوق ثلاث سنوات. يهدف هذا المقتضى إلى ضمان تجديد دماء المحكمة الدستورية وتعزيز مبدأ تداول المسؤوليات. مع إتاحة الفرصة

لكفاءات متجددة للمساهمة في العمل الدستورية، وذلك دون الإخلال بمبدأ الاستمرارية المؤسساتية الضرورية لحسن سير عمل المحكمة.

ثالثا: ينص التعديل على إضافة وسيلة جديدة لنشر قرارات المحكمة الدستورية تواكب التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك من خلال التنصيص صراحة على إمكانية نشر هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية. يأتي هذا التعديل، المدرج ضمن الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشرة، استجابة لمتطلبات العصر الرقمي وتعزيزاً لمبدأي الشفافية والولوج السهل والميسر إلى المعلومة القانونية والقضائية، بما يمكن المواطنين والباحثين والمهتمين من الاطلاع على الاجتهادات الدستورية بيسر وسرعة، ويساهم في نشر الثقافة الدستورية والقانونية في المجتمع.

رابعا: يتضمن المشروع تدقيقا مهما في صياغة المادتين 25 و26، حيث تمت إضافة عبارة "المنظمة بموجب قوانين تنظيمية" إلى الفقرة الأولى من كلتا المادتين. يهدف هذا التدقيق إلى تحديد نطاق تطبيق مقتضيات هاتين المادتين بشكل أكثر وضوحا، وذلك بحصر المجالس المعنية بأحكامهما في تلك المؤسسات الدستورية التي نظمها المشرع بموجب قوانين تنظيمية.

خامسا، يعفي المشروع المحكمة الدستورية من مهمة تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلسي البرلمان إلى الأطراف المعنية مباشرة، ويسند هذا الاختصاص الإجرائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لهذه الانتخابات. يأتي هذا الإجراء تبسيطا للمساطر الإدارية، وتمكينا للمحكمة من التركيز على مهامها القضائية والدستورية الأساسية، مع ضمان حسن تبليغ القرارات إلى المعنيين بها في الآجال القانونية المحددة.

هذه هي إذن التعديلات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي رقم 066.13 والتي تروم تعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، ومراقبة مدى احترام الدستور وذلك وفق الاختصاصات والصلاحيات المسندة لها في هذا الإطار.

و إننا على ثقة تامة بأن هذا المشروع سيلقى منكم العناية والاهتمام اللذين يستحقهما، وأن مناقشاتكم القيمة ستسهم في إثر ائه وتجويده بما يخدم المصلحة العليا للوطن ويعززالبناء الديمقراطي لمؤسساتنا الدستورية.

ملخص المناقشة العامة

انصبّت مداخلات السيدات والسادة المستشارين، في إطار المناقشة العامة لمشروع هذا القانون التنظيمي، حول المكانة المحورية التي تحتلها المحكمة الدستورية داخل البناء الدستوري لبلادنا، على أساس أنها المؤسسة المناط بها ضمان سمو القاعدة الدستورية، انطلاقا من رقابتها على مدى دستورية القوانين، حيث تم التأكيد أن المحكمة الدستورية، كما كرسها دستور 2011، لا تمارس وظيفة تقنية محضة، بل تضطلع بدور دستوري جوهري يتمثل في حماية الاختيار الديمقراطي، وصيانة المكتسبات الحقوقية، وضمان انسجام التشريعات مع روح الدستور ومقاصده، بما يعزز الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، ويقوي ثقة المواطنات والمواطنين في المؤسسات الدستورية.

وفي هذا السياق، اعتبر عدد من السيدات والسادة المستشارين أن مراجعة الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية بعد سنوات من التطبيق، تشكل فرصة مؤسساتية مهمة لتقييم الممارسة العملية، ومعالجة بعض الإشكالات التي أفرزتها التجربة، والارتقاء بفعالية العدالة الدستورية. كما نوهت المداخلات ببعض المقتضيات التي جاء بها المشروع، خاصة ما يتعلق بتوضيح مساطر الطعن في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وتعزيز مبدأ تداول المسؤولية داخلها، والتنصيص على نشر قراراتها عبر الموقع الرسمي، بما يدعم الشفافية ويسهل الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى منهجية التعديل، وأهمية وجود رؤية شمولية للإصلاح، في إطار تعزيز أدوار المحكمة الدستورية موازاة مع تطور التجربة الدستورية المغربية، والتأكيد على ضرورة تعزيز استقلاليتها، إداريا وماليا، وتوسيع الولوج إلى العدالة الدستورية، خاصة عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، ودعم دور المحكمة في حماية الحقوق والحريات، وأثير نقاش حول نظام العضوية بالمحكمة الدستورية، وأوضحت إحدى المداخلات، في هذا الصدد، أن ولاية المحكمة الدستورية عند مباشرة مهامها ممتدة في الزمن الدستوري القائم، أما ولاية عضو المحكمة فمحددة في تسع سنوات غير قابة للتجديد، وكان على المشرع الدستوري، حسب هذا الرأي، التأسيس لمبدأ ملء المناصب الشاغرة لأي سبب من الأسباب، مع أحقية كل عضو

اكتسب صفة العضوية بالمحكمة أن يستمر لمدة تسع سنوات، مع التنصيص على استمرار عمل المحكمة في ظل شغور بعض المقاعد وفق قاعدة النصاب المحددة في القانون التنظيمي محل تعديل.

ومن القضايا المركزية التي طُرحت خلال المناقشة، الولوج إلى العدالة الدستورية، حيث اعتبر عدد من المتدخلين أن المشروع لم يذهب بعيدًا في تيسير مساطر الإحالة إلى المحكمة، وتعزيز دور القاضي في حماية الحقوق الدستورية، بما يضمن ولوجًا فعليًا وناجعًا للمواطنات والمواطنين إلى القضاء الدستوري.

علاوة على ذلك، أكدت مداخلات متعددة على ضرورة تعزيز البعد الاجتماعي للعدالة الدستورية، والتنصيص على دور المحكمة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها الحق في الشغل، والكرامة، والحماية الاجتماعية، باعتبارها حقوقًا دستورية لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية.

وفي جانب آخر من النقاش، أثيرت ملاحظات تتعلق ببعض الجوانب التنظيمية والإجرائية، من بينها مساطر تبليغ قرارات المحكمة الدستورية، ونشر نظامها الداخلي، وضمان شفافية طرق اشتغالها، إضافة إلى أهمية مواكبة الاجتهاد الدستوري بالقراءة العلمية الرصينة، بما يسهم لا محالة في تطوير الأداء القضائي الدستوري، وإغناء الساحة القانونية -الدستورية.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، على الأهمية الإستراتيجية للمحكمة الدستورية، باعتبارها المؤسسة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين، والبت في المنازعات الانتخابية البرلمانية، والنظر في الدفوع بعدم الدستورية متى تعلقت بحقوق أو حريات مكفولة دستوريا.

وأوضح أن المحكمة الدستورية تُعد أعلى هيئة مؤسساتية-قضائية مختصة بمراقبة مدى احترام الدستور، إذ تضطلع بمراقبة مدى دستورية القوانين، والبت في المنازعات الانتخابية، والنظر في الدفوع بعدم دستورية القوانين، متى تبين أنها تمس بحقوق أو حريات مضمونة دستوريا، وأكد في هذا السياق أن تحديد مفهومي الحق والحرية، وضبط حدودهما وترتيب أولوياتهما، يشكلان مناط الاجتهاد الدستوري، وأساسا لممارسة الطعون وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وأفاد أن طبيعة العمل القضائي الدستوري، وطنيا ومقارنًا، يقتضي التريث والاستقرار، لما له من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية، كما أن التعديلات المقترحة تروم تحقيق التوازن بين تجديد عضوية المحكمة وضمان استمرارية عملها، وتوضيح مساطر الطعن في الانتخابات البرلمانية، بما يعزز الأمن القانوني.

وأشار السيد الوزير، فيما يتعلق بعضوية المحكمة الدستورية، أن المقتضيات المقترحة تروم تحقيق التوازن بين مبدأ تجديد العضوية وضمان الاستمرارية المؤسساتية، بما يسمح بتراكم الاجتهاد والخبرة داخل المحكمة، ويصون استقرار عملها، وذلك انسجاما مع التجارب الدستورية المقارنة، وأكد، بخصوص المنازعات المرتبطة بانتخاب أعضاء البرلمان، أن المشروع حرص على توضيح مسطرة الطعن، وتحديد الجهة المختصة بالبت فيها، بما يعزز الأمن القانوني، ويوفر وضوحا أكبر في المساطر المعتمدة، وأشار إلى أن التفعيل الأمثل للمقتضى الدستوري المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين يشكل أحد المحاور الأساسية للإصلاح، باعتباره آلية جوهرية تضمن المواءمة التشريعية للأحكام الدستورية، بما يعزز حماية الحقوق والحريات ويقوي الرقابة الدستورية، وشدد على ضرورة ترشيد الإحالات المعروضة

على المحكمة الدستورية، وتفادي إثقالها بملفات لا تندرج ضمن اختصاصها الجوهري أو تفتقر إلى الجدية الدستورية، لما لذلك من أثر على نجاعة عملها وحسن أدائها لمهامها الأساسية.

وأكد في الختام أن المحكمة الدستورية تظل هيئة مستقلة تبت في القضايا ذات الطابع الدستوري، في إطار من الحياد والتجرد، وأن قراراتها نهائية وملزمة، بما ينسجم مع طبيعة القضاء الدستوري، ودوره في صون الدستور وترسيخ دولة القانون.

ملخص مناقشة المواد

مادة فريدة:

المادة 2:

ملخص المناقشة

أثارت بعض المداخلات مجموعة من الملاحظات همّت أساسًا الجانب الصياغي والإجرائي، حيث تم اقتراح استبدال مصطلح «إشعار» بمصطلح «إشهاد»، بما يحقق الدقة الاصطلاحية والانسجام مع الصياغة القانونية المعتمدة.

كما تم الاستفسار عن الآجال المخصصة لفتح باب الطعن لفائدة المترشحين، مع التنبيه إلى أهمية ضبطها بشكل واضح، وفي السياق ذاته، اعتبر بعض المتدخلين أن الفقرة الأخيرة من المادة ينبغي أن تُحدد صراحة آجال البت في الطعون، ضمانًا للوضوح واحترام مبدأ الأمن القانوني.

وأثير كذلك اقتراح يرمي إلى تعديل الصياغة، من خلال استبدال عبارة «يُحال على المحكمة الدستورية» بعبارة «يُعرض على المحكمة الدستورية»، قصد تحقيق انسجام لغوي أدق مع طبيعة المسطرة المعتمدة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن التعديلات المدرجة ضمن المادة الثانية جاءت انسجامًا مع ما ورد في قرار صادر عن المحكمة الدستورية، وتهدف إلى ملاءمة الصياغة القانونية مع الاجتهاد الدستوري المعتمد. كما أكد أن الآجال المتعلقة بالطعون محددة بدقة، حيث خُصص أجل ثمانية أيام لتقديم الطعن، يعقبه أجل مماثل مدته ثمانية أيام للبت فيه، بما يضمن التوازن بين سرعة المسطرة واحترام حقوق الأطراف المعنية.

المادة 14:

ملخص المناقشة

تم الاكتفاء بما أثير من نقاش في إطار المناقشة العامة، وأكد بعض السيدات والسادة المستشارين أن هذه المادة ستكون محل اقتراح للتعديل.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير أن المقتضيات المقترحة في هذه المادة واردة في عدد من التجارب القانونية المقارنة.

المادة 17:

ملخص المناقشة

تم التنويه بالمقتضى الجديد الذي ينص على نشر قرارات المحكمة الدستورية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، باعتباره إجراءً يواكب التحول الرقمي، ويعزز مبدأ الشفافية، ويكرس حق الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية، بما يسهّل اطلاع العموم والباحثين والمهتمين على الاجتهادات الدستورية للمحكمة.

المادة 25:

أشير إلى تعديل صيغة العبارة المتعلقة بـ «الالتزامات الدولية إليها،...»، وذلك بقصد توضيح مرجع الضمير، والتنبيه إلى أن الإحالة المقصودة تعود على المحكمة الدستورية وليس على الأنظمة المعنية، تفاديًا لأي لبس في التأويل أو التطبيق.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المقصد من الصياغة المعتمدة هو تبليغ الملاحظات إلى المحكمة الدستورية، بما ينسجم مع الغاية الإجرائية للمقتضى، ويضمن وضوح المخاطَب واحترام منطق المسطرة الدستورية.

المادة 26:

ملخص المناقشة

تمت الإشارة إلى ضرورة إعادة صياغة العبارة المتعلقة بـ «... إليها»، وذلك قصد توضيح مرجع الإحالة وتفادي أي لبس في الفهم أو التأويل، بما يضمن الدقة اللغوية والانسجام مع المقاصد الإجرائية للمقتضى.

المادة 27:

ملخص المناقشة

أثار بعض السيدات والسادة المستشارين مسألة القرارات التفسيرية، حيث تم التنبيه إلى ما قد يترتب عنها من تداخل محتمل مع مجال اختصاص المشرع، وما يمكن أن ينجم عنها من تضييق على سلطته التقديرية، أو مزاحمة لمجال تدخله التشريعي.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن مسألة التفسير تهم النصوص القانونية المعروضة على المحكمة الدستورية من زاوية تحديد مدى دستوريتها، ولا ترمي إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة، وأكد أن المحكمة الدستورية لا تُصدر قوانين مفسِّرة، وإنما تعتمد قرارات تفسيرية تقتصر على التصريح بدستورية النص التشريعي، أحيانًا مقرونة بشرط أو تأويل معين، دون أن يشكل ذلك تدخلًا في الوظيفة التشريعية أو إصدارًا لنصوص بديلة.

المادة 38:

بدون مناقشة.

تعديلات أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي
حول مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 066.24 المتعلق بالمحكمة الدستورية
امام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية 2025-2026

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 22 دجنبر 2025	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	المادة 2	**المادة2-** يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلان النتائج.	**المادة2-** يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء ~~المجلس~~ **المعني أحد مجلسي البرلمان المعني بالإنتخاب** أو **دفاعهم**، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلان النتائج.	يهدف التعديل الى: تحديد وتدقيق عبارة المجلس المعني والذي يراد به في النص أحد مجلسي البرلمان المعني بانتخاب العضو المطعون فيه. إضافة عبارة "**أو دفاعهم**" وذلك لتمكين المعنيين بحق الطعن في ممارسة هذا الحق بواسطة ممثليهم القانونيين انسجاما مع مبدأ حق الدفاع المكرس دستوريا إضافة الى هدا فإن مسطرة الطعن تتطلب مؤهلات قانونية خاصة مما يجعل ممارسة الطعن بواسطة الدفاع أمرا ضروريا.
1				
2		يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده. تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام .		
3			~~يحال~~ **يعرض** النزاع **الطعن** إلى **على** المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة **من طرف الطاعن أو دفاعه**، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.	يهدف التعديل الى تدقيق الصياغة اللغوية من خلال: استبدال عبارة "**يحال** " ب "**يعرض** " لأن عبارة العرض أدق واصح في التعبير في هده الحالة اذ تعبر عن مبادرة مباشرة من الطرف المعني بتقديم النزاع الى المحكمة الدستورية.
4				
5				

6			تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام **من تاريخ توصلها بالطعن**.	كم تم استبدال عبارة "**النزاع**" ب "**الطعن**" وذلك لضبط الانسجام مع مقتضيات المادة 2 التي تتحدث عن الطعن. تعديلنا كذلك أضاف عبارة " **من طرف الطاعن أو دفاعه**" وذلك لتحديد الجهة المعنية بإيداع الطعن لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية. تمت إضافة عبارة "**من تاريخ توصلها بالطعن** "من أجل تحديد بداية احتساب الأجل القانوني بدقة -الذي هو ثمانية أيام - من تاريخ التوصل الفعلي بالطعن من طرف المحكمة الدستورية تفاديا لأي غموض أو اختلاف في التأويل بشأن بداية احتساب الأجل.
	المادة 14	المادة 14- في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر(15) يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يحتسب الأجل المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.	المادة 14- في حالة وفاة عضو أو استقالته أو إعفائه، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر(15) يوما من تبليغ الحالة إما إلى الملك إن كان أمر تعيين الخلف يرجع إلى جلالته وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى وفي حالة عدم انعقاد أحد مجلسي البرلمان أو هما معا، يحتسب الأجل المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ انعقاد المجلس أو المجلسين المذكورين مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الدستور.	

7		يكمل عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي خلفه. لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال الفترة المتبقية تفوق ثلاث(3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور.	يكمل عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب للحلول محل من انتهت عضويته من أعضائها لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي خلفه. لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال الفترة المتبقية تفوق ثلاث(3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور. **ويعمل بهذا المقتضى بعد أول تجديد للمحكمة الدستورية ابتداء من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.**	إضافة فقرة جديدة إلى الفقرة الوارد في المشروع. **"ويعمل بهذا المقتضى بعد أول تجديد للمحكمة الدستورية ابتداء من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ"** ويهدف هذا التعديل الى تفادي تضارب المصالح في ظل هيئة المحكمة الحالية والمعنية بالبت في مدى دستورية هذا القانون التنظيمي بعد المصادقة عليه، خاصة وأننا اليوم في مرحلة الإعداد لتجديد ثلث أعضاء المحكمة وفق المسطرة المحددة في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
8	**المادة 17**	«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية. داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني «الرسمي للمحكمة الدستورية.»	«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية. داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، كما يمكن يتم نشرها بالموقع الإلكتروني «الرسمي للمحكمة الدستورية.»	يهدف التعديل الى: استبدل عبارة "**يمكن** "ب "**يتم** " لتأكيد الطابع الإجرائي الملزم لتعزيز الرقمنة وتعميم القرارات الصدارة عن المحكمة الدستورية بمختلف الوسائل.

9	**المادة 27**	**المادة 27**- يحول نشر. قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون أو القانون او العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي. غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا. يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.	**المادة 27**- يحول نشر. قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من مشروع قانون تنظيمي أو مشروع قانون أو مشروع نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون أو القانون او العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي. غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بأن مشروع قانون تنظيمي أو مشروع قانون أو مشروع نظام داخلي يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعه، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن مشروع قانون تنظيمي أو مشروع قانون أو مشروع نظام داخلي يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا. يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور أو مراجعة هذا الالتزام.	يهدف التعديل الى: إضافة عبارة "**مشروع** "نظرا لأن المحكمة الدستورية تراقب مشاريع القوانين قبل صدورها ودخولها حيز التنفيذ أي ان مراقبتها تكون قبلية أي قبل اكتساب الصفة النهائية المتمثلة في المصادقة والنشر بالجريدة الرسمة. كما يفصل هذا التعديل بين مرحلة المشروع ومرحلة النفاد تفاديا للخلط. كما يجب ملائمة هدا التعديل مع باقي مواد مشروع هذا القانون التنظيمي التي ينطبق عليها نفس التعديل.
10				يهدف التعديل الى: إضافة عبارة "**أو مراجعة هذا الالتزام** "**من اجل** إعطاء الإمكانية لمراجعة هذا الالتزام الدولي وفق ملاحظات المحكمة الدستورية وإعادة إحالته إليها قصد البت في مدى دستوريته.

11	**المادة 38**	المادة 38. - مع مراعاة أحكام المادة33 من القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل (60) يوما. «غير أنه، للمحكمة أن، تقضي دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب. وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون «في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى «الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب «أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه «ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.»	المادة 38. - مع مراعاة أحكام المادة33 من القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل (60) يوما. «غير أنه، للمحكمة أن، تقضي دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب. وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون «في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى «الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب «أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه «ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.» **ويعمل بنفس القواعد والإجراءات بخصوص طلبات التجريد من عضوية أحد مجلسي البرلمان.**	تمت إضافة فقرة جديدة **"يعمل بنفس القواعد والإجراءات بخصوص طلبات التجريد من عضوية أحد مجلسي البرلمان "** ويهدف هذا التعديل الى تحديد مسطرة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية بخصوص طلبات التجريد من عضوية مجلسي البرلمان مراعاة لمستجدات القانون التنظيمي لمجلس النواب كما تم تعديله والذي يمنح للسلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح حق طلب التجريد من العضوية.

تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين

على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 1	مادة فريدة	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: مادة فريدة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
مادة فريدة تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و14 و17 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و26 (الفقرة الأولى) و27 و38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :	مادة فريدة تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 ~~و14~~ و17 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و26 (الفقرة الأولى) و27 و38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :	حذف المادة 14 من هذا المشروع، للحفاظ على الصيغة المعمول بها حاليا.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 2	المادة 2 .	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 2 . الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 2. - يمكن الطعن ..... المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل ..... «النتائج.	«المادة 2. - يمكن الطعن ..... المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل ..... «النتائج.	حسب الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الطعن في عملية ونتائج الانتخاب، وليس يمكن المنازعة فيها، لذلك نقترح تعديل الأمر بتغيير عبارة "يحال النزاع" بعبارة "يرفع الطعن"،

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده. «تبت .... أيام.»	«~~يحال النزاع~~ يرفع الطعن إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من «هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.. «تبت ..... أيام.»	وذلك بهدف إضفاء الوضوح على هذه المسطرة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 3	المادة 2 . المادة 14	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 14 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 14. - في حالة وفاة .... الأخرى. «وفي حالة عدم .... من الدستور. «يكمل .... خلفه.	«~~المادة 14. - في حالة وفاة .....~~ ~~.....~~ ~~..... الأخرى.~~ ~~«وفي حالة عدم .....~~ ~~.....~~ ~~..... من الدستور.~~	نسخ هذه المادة من المشروع، بهدف عدم إدخال أي تعديل عليها؛ اعتبارا لكون الفصل 130 من الدستور يؤكد على ، أن **تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، .... يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. .....

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته «خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام «الفصل 130 من الدستور.»	~~«يكمل .....~~ ~~.....~~ ~~.....~~ ~~خلفه.~~ ~~«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته «خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام «الفصل 130 من الدستور.»~~	يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة**. والملاحظ أن أقصى فترة ممكنة لأعضاء المحكمة الدستورية هي 09 سنوات، لا أكثر، وأن العضوية غير قابلة للتجديد. والملاحظ كذلك، أن الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أنه **عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات، والثلث الثاني لمدة ست (6) سنوات والثلث الأخير لمدة تسع (9) سنوات**، أي أن هناك فئة قضت ثلاث سنوات فقط، وليست مدة تفوقها، وطبق عليها شرط عدم التجديد، تبعا لأحكام الفصل 130 من الدستور. وبالتالي فهذا المقتضى فيه تحايل على الدستور، بسبب مخالفة الفصل المشار إليه، على مستوى منع التجديد، وعدم التمييز بين الأعضاء على أساس وجود مدة تكميلية، وتهديد استقلال القضاء الدستوري عبر خلق ولاءات تستهدف الاستمرار بالمنصب. فالاستمرارية مضمونة بتجديد الثلث، لا بضمان تجديد التعيين للعضو.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 4	المادة 2 . المادة 17-الفقرة-الأخيرة	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 17-الفقرة-الأخيرة الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية«. . . . . صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني «الرسمي للمحكمة الدستورية.»	«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية«. . . . . صدورها، كما ~~يمكن~~ يجب نشرها بالموقع الإلكتروني «الرسمي للمحكمة الدستورية.»	تماشيا مع التطور الرقمي، وبهدف تمكين العموم من المعلومة.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 5	المادة 2 . المادة 25	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 25 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم . . . . . والقوانين والنظام «الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي «الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، «والالتزامات الدولية إليها، . . . . . بالأمر.»	«المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم . . . . . والقوانين والنظام «الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي «الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، «والالتزامات الدولية إليها، . . . . . بالأمر.»	إضافة فقرة جديدة، تنص على أن يرفع النزاع الناشئ عن تطبيق مقتضى في النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي «الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	يرفع النزاع الناشئ عن تطبيق مقتضى في الأنظمة الداخلية أعلاه، من طرف أعضاء المجلس المعني، أمام المحكمة الدستورية، للبت فيه. **ولرئيس الحكومة .....**	تنظيمية، من طرف أعضاء المجلس المعني، أمام المحكمة الدستورية، للبت فيه. وذلك بهدف تحديد الوجهة التي ستحسم في النزاعات التي تنشأ بين الفينة والأخرى بشأن أحكام النظام الداخلي.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 6**	**المادة 2 .** **المادة 27**	**نوع التعديل: نسخ** **عنوان التعديل: المادة 27** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي. «غير أنه، ..... للدستور.	«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي. «غير أنه، ..... للدستور.	نسخ هذا المقتضى، لكون قرارات المحكمة الدستورية تنشر بالجريدة الرسمية، وأن ديباجة القوانين المتضمنة للأمر بالتنفيذ تتضمن إشارات وملاحظات المحكمة الدستورية، وأن القرارات الصادرة عن المحكمة تندرج في سياق الاجتهاد القضائي، وهذا الأخير لا يحال إليه

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا «أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع «مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير «عند عملية النشر. «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا .... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»	~~«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا «أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع «مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير «عند عملية النشر.~~ «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا .... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»	في القانون، لاسيما أن أي تفسير من شأنه أن يطرأ عليه تغيير، في إطار تطور الاجتهاد القضائي.

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم : 7	المادة 2 . المادة 27	نوع التعديل: نسخ عنوان التعديل: المادة 27 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 27. - يحول نشر .... الداخلي. «غير أنه، .... للدستور. «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا «أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع «مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير «عند عملية النشر.	«المادة 27. - يحول نشر .... الداخلي. «غير أنه، .... للدستور. «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا «أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع «مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير «عند عملية النشر.	تحصيل حاصل.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا ..... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»	«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا ..... المصادقة عليه ~~إلا بعد مراجعة الدستور.~~»	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 8	المادة 2 . المادة 27	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 27 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي. «غير أنه، ..... للدستور. «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا «أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع «مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير «عند عملية النشر. «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا ..... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»	«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي. «غير أنه، ..... للدستور. «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا «أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع «مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير «عند عملية النشر. **تنشر قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بقانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي، مباشرة بعد النص القانوني المعني، وبنفس عدد الجريدة الرسمية.** «إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا ..... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»	التنصيص على نشر قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بقانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي، مباشرة بعد النص القانوني المعني، وبنفس عدد الجريدة الرسمية، حتى يتمكن الباحث من الرجوع إليها بسهولة.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلـــمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
على مشروع قانون رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمجلس المستشارين
على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 المتعلق بالمحكمة الدستورية
التعديل رقم 1

المادة الواردة في المشروع	التعديل	دواعي التعديل
«المادة 25 (الفقرة الأولى). -تقوم ..... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي « الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية إليها ..... ،..... بالأمر ».	«المادة 25 (الفقرة الأولى) . -تقوم ..... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي « الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية إليها ..... ،..... بالأمر **يرفع النزاع الناشئ عن تطبيق مقتضى في الأنظمة الداخلية أعلاه، من طرف أعضاء المجلس المعني، أمام المحكمة الدستورية، للبت فيه.**	يروم هذا التعديل التنصيص على ولاية المحكمة للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وذلك لتوفير ضمانات إضافية لحماية فعلية للحقوق الفردية والجماعية لأعضاء البرلمان، وخاصة الأقليات التي لا تكون حاضرة في أجهزة التسيير الجماعي للمجالس.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵏⴰⵡⵍⵉ

ⴰⵙⴻⵏⴰⵟ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل	النص الحالي	التعديل المقترح	التعليل
1 2	المادة 2. – يمكن الطعن ..... المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل.....النتائج. يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده. تبت ..... أيام.	المادة 2. – يمكن الطعن ..... المنتخبين، من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل.....النتائج. **يعرض الطعن على** المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي مقابل **إشهاد بالتسلم** وفقا لأحكام المادة 34 بعده.	التدقيق اللغوي لتحسين وضوح الصياغة التشريعية
	المادة 14. – في حالة وفاة ..... الأخرى.	« في حالة وفاة .... الأخرى. «وفي حالة عدم ..... من الدستور.	انسجاما مع الفصل 130 من الدستور الذي يحدد الولاية في تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

3	وفي حالة عدم ..... من الدستور. يكمل..... خلفه. لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام الفصل 130 من الدستور.	«يكمل .... خلفه. ~~«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من «مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته «خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام «الفصل 130 من الدستور.»~~	
4	المادة 17 (الفقرة الأخيرة). – تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية..... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.	المادة 17 (الفقرة الأخيرة). – تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية..... صدورها، **وتنشر فور صدورها** بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.	التنصيص على النشر الفوري في موقع المحكمة الاليكتروني دون انتظار الإجراءات التي تأخذ وقتا للنشر في الجريدة الرسمية

5 6	المادة 25 (الفقرة الأولى). – تقوم ..... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية إليها ..... ،..... بالأمر.	المادة 25 (الفقرة الأولى). – تقوم ..... **أو** القوانين **أو الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين** أو ~~باقي~~ الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية **أو** الالتزامات الدولية إليها..... ،..... بالأمر.	انسجاما مع الدستور الذي استعمل مصطلح الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.
7	المادة 26 (الفقرة الأولى). – تبت ..... والقوانين والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية للدستور ....من الحكومة.	المادة 26 (الفقرة الأولى). – تبت ..... والقوانين و**الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين** و~~باقي~~ الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية والالتزامات الدولية**،** للدستور ....من الحكومة.	انسجاما مع الدستور الذي استعمل مصطلح الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

	المادة 27. – يحول نشر ..... الداخلي. غير أنه، ..... للدستور. وإذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما	المادة 27. – يحول نشر .... الداخلي. غير أنه، .... للدستور. وإذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، ~~وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر~~، **يشار إليه في ظهير الإصدار.**	يسعى التعديل إلى تعزيز مقروئية النصوص القانونية وتطهيرها من الأخطاء المادية التي قد تشوبها. وقد تبين من قرارات المحكمة الدستورية الأخيرة، خاصة المتعلق بقانون المسطرة المدنية وبالقانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، أن القانون يمكن أن تعلق به بعض الأخطاء المادية بعد استنفاذ المسطرة التشريعية، وبينما اعتبرت أن الخطأ الذي يمس بوضوح ومقروئية
8	دوليا ..... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.		
9		**إذا صرحت المحكمة بوجود خطأ مادي صرف، لا يستوجب الحكم بعدم المطابقة للدستور، فيجوز أن تأمر بتصحيحه قبل إصدار الأمر بتنفيذه.**	القاعدة القانونية يستوجب الحكم بعدم المطابقة للدستور (القانون المتعلق بالمسطرة المدنية) فإنها اعتبرت أن الخطأ المادي الذي لا يمس جوهر النص لا يستوجب الحكم بعدم المطابقة للدستور.

		إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا ..... المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.	لذلك فإن التعديل المقترح يجيز تصحيح فقط الأخطاء الصرفة، ويُحددها بأنها الأخطاء التي لا تستوجب الحكم بعدم المطابقة للدستور، وهي التي يعود إلى المحكمة الدستورية تقديرها، وتشمل الأخطاء التي لا تمس جوهر النص ولا تؤثر على وضوح القاعدة القانونية ومقروئيتها. وتبعا لذلك، وكلما أمرت المحكمة الدستورية بتصحيح خطأ مادي صرف، يمكن تصحيح ذلك الخطأ ليصدر الأمر بتنفيذ القانون مطهرا من الأخطاء المادية.
10	المادة 38.	المادة 38. – مع مراعاة أحكام ..... يوما.	إعطاء القوة الإلزامية للنشر، وعدم تأخير تنفيذ القرارات بدعوى إجراءات التبليغ،

	– مع مراعاة أحكام .... يوما. غير أنه، .... الانتخاب. وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.	غير أنه، .... الانتخاب. وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى الطاعن المعني، وإلى دفاع الأطراف، إن وجد، وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها. **وبغض النظر عن تاريخ عمليات التبليغ، تلزم هذه القرارات كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية بمجرد نشرها**	مادام النشر القانوني ملزما لجميع المعنيين بغض النظر عن إجراءات التبليغ الفردي

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
مادة فريدة (تقديم)	**ورد بشأنها تعديل** مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبث	2	6	1	7	1	1
المادة 2	**ورد بشأنها 9 تعديلات** 6 تعديلات مقدمة من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	7	2	7	1	1
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبث	2	6	1			
	تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	2	6	1			
14	**ورد بشأنها 3 تعديلات** تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	7	2	7	1	1
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبث	2	6	1			

	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	2	6	1				
17 (الفقرة الأخيرة)	**<u>ورد بشأنها 3 تعديلات</u>** تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	7	2	7	1	1	1
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبث	2	6	1				
	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	2	6	1				
25 (الفقرة الأخيرة)	**<u>ورد بشأنها 4 تعديلات</u>** تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبث	2	6	1	7	1	1	1
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-				

	تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	2	6	1			
26 (الفقرة الأولى)	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول		2	6	1	7	1	1
27	**<u>ورد بشأنها 7 تعديلات</u>** تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	غير مقبول		لا أحد	7	2	7	1	1
	3 تعديلات مقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	غير مقبول	التشبث	2	6	1			
	تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	2	6	1			
38	**<u>ورد بشأنها تعديلان</u>** تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	-	لا أحد	7	2	7	1	1

	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	غير مقبول	-	2	6	1		
التصويت على المادة الفريدة برمتها							7	1	1

التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية برمته:

- الموافقون: 7
- المعارضون: 1
- الممتنعون: 1

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13

المتعلق بالمحكمة الدستورية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13
المتعلق بالمحكمة الدستورية

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و14 و17 (الفقرة الأخيرة) و25 (الفقرة الأولى) و26 (الفقرة الأولى) و27 و38 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

«المادة 2. - يمكن الطعن ..... المنتخبين،
«من لدن المترشحين وأعضاء المجلس المعني، داخل أجل .....
«النتائج.

«يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى
«أمانتها العامة، تتضمن البيانات والمستندات الواردة في المادة 35 من
«هذا القانون التنظيمي **مقابل إشعار بالتوصل وفقا لأحكام المادة 34 بعده.**

«تبت ..... أيام.»

«المادة 14. - في حالة وفاة ..... الأخرى.

«وفي حالة عدم ..... من الدستور.

«يكمل ..... خلفه.

«لا يمكن للعضو المعين أو المنتخب الذي أكمل الفترة المتبقية من
«مدة عضوية سلفه، إعادة تعيينه أو انتخابه إذا كانت مدة عضويته
«خلال هذه الفترة المتبقية تفوق ثلاث (3) سنوات، دون إخلال بأحكام
«الفصل 130 من الدستور.»

«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية
«..... صدورها، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني
«الرسمي للمحكمة الدستورية.»

«المادة 25 (الفقرة الأولى). - تقوم ..... والقوانين والنظام
«الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي
«الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،
«والالتزامات الدولية إليها، ..... بالأمر.»

«المادة 26 (الفقرة الأولى). - تبت ..... والقوانين والنظام
«الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي
«الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية،
«والالتزامات الدولية للدستور .....
«من الحكومة.»

«المادة 27. - يحول نشر ..... الداخلي.

«غير أنه، ..... للدستور.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا
«أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع
«مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير
«عند عملية النشر.

«إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا .....
«المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.»

«المادة 38. - مع مراعاة أحكام ..... يوما.

«غير أنه، ..... الانتخاب.

«وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى السلطة
«المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تتولى تبليغها إلى المطعون
«في انتخابهم وفق العنوان المصرح به عند التصريح بالترشيحات وإلى
«الطاعن المعني، **وإلى دفاع الأطراف، إن وجد**، وإلى مجلس النواب
«أو إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة، **وذلك** داخل أجل أقصاه
«ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 12h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 56,25%
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 دجنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
خالد السطي	UNTM	
خليد البريني	PAM	
بوشعيب عزيز	CGEM	
يوسف العلوي	CGT	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة: 22
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68.75٪
المدة الزمنية: .....

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء20 يناير 2026 مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن حداد	الاستقلال	
[illegible]	PAM	
يوسف العلوي	CDT	
لحسن الحساوي	الأصالة والمعاصرة	
مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
عبد الرحيم الحسناوي	الأصالة والمعاصرة	
معاذ مسعود الكاد	الأصالة والمعاصرة	
المرابط الكمار	الأصالة والمعاصرة	
لحسن لارگم	CDT	
علوية لبنى	UNTM	
[illegible]	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال – في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أكتوبر 2025
اجتماع رقم:
الساعة: من 14h00 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذرين: 1
عدد المتغيبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 62,50%
المدة الزمنية: ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن تازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وتركز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال – في إطار قراءة ثانية-؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال – في إطار قراءة ثانية-؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الرحمان الوغا	PAM	
عبد الكريم الحسن	PAM	
عبد الله مسعود الخلو	PAM	